بسم الله الرحمن الرحيم

علم النحو: كتاب شرح قطر الندى(٢)

خلاصة الدرس الواحد والخمسون

تتمة أسباب منع الصرف

ImamSadiq.tv

العدل الواقِع فِي الصِّفات ضربان: واقع فِي العدد، وواقع فِي غيره.

العدول الواقِع فِي غير العدد (أُخَرُ) وذلِك نحو قولك: (مَرَرتُ بِنِسوةٍ أُخَرَ)؛ لِأنّها جمع (الأُخرَى)، و(أُخرَى) أُنثى (آخَرَ). الا ترى انَّك تقول: (جاءني رجلٌ آخَرُ وامرأةٌ أُخرَى). والقاعِدة أنّ كلّ (فُعلَى) مُؤنّثة (أَفعَلَ) لا تستعمل هِي ولا جمعها إلّا بِالألف واللّام أو بِالإضافة، ك (الكُبرَى)، و(الصُّغرَى) و(الكُبَر)، و(الصُّغَر)، قال الله تعالى: ﴿إِنَّهَا لَإِحدَى الكُبَرِ﴾.ولا يجوز أن تقول (صُغرَى)، ولا (كُبَرَ)، ولا (صُغَرَ).

ولِهذا لحَّنوا العَروُضيّين فِي قولهم: (فاصِلة كُبرى)، و(فاصِلة صُغرى)، ولحَّنوا أبا نُوَاسٍ فِي قوله:

كَأَنَّ صُغرى وكُبرى مِن فَقاقعها *** حَصباءُ دُرَّ عَلى أرضٍ مِنَ الذَّهَب

فكان القياسُ أن يُقال: (الأُخَرُ)، ولكنَّهُم عدلوا عن ذلِك الِاستِعمال فقالُوا: (أُخَرُ)، كما عدل التّمِيمِيُّون (الأمسَ) عن (الأمسِ)؛ وكما عدل جمِيع العرب (سَحَرَ) عن (السَّحَرِ)، قال اللّه تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِن أيّامٍ أُخَرَ﴾.

العلّة السّادِسة: الوصف.

ك (أحمَرَ)، و(أفضَلَ)، و(سَكرَانَ)، و(غَضبان).

يشترط لاعتبار الوصف أمران:

أحدهما: الأصالة، فلو كانت الكلِمة فِي الأصل اسما ثمّ طرأت لها الوصفية لم يعتد بها، وذلِك كما إذا أخرجت (صَفوَاناً)، و(أَرنَبَاً) عن معناهُما الأصلِيّ، وهُو الحجر الأملس، والحيوان المعرُوف، واستعملتها بِمعنى (قاسٍ و(ذَلِيل)، فقلت: (هذا قلبٌ صَفوانٌ)، و(هذا رَجُلٌ أرنَبٌ)، فإنّك تصرفهما لعروض الوصفية فيهما.

الثّاني: أن لا تقبل الكلِمة تاء التّأنِيث، فلهذا تقول: (مَرَرتُ بِرجُلٍ عُريانٍ)، و(رَجُل أرمَلٍ) بِالصَّرفِ، لقولهم فِي المؤنثة: (عُريَانة)، و(أرمَلَة)، بِخِلاف (سكران)، و(أحمر) فإن مؤنّثهما (سَكرَى)، و(حَمراء) بِغير التّاء.

العلّة السّابِعة: الجمع.

وشرطه أن يكون على صِيغة لا يكون عليها الآحاد، وهُو نوعانِ: (مَفاعِلُ)، ك (مساجد) و(دَرَاهِم)، و(مَفاعِيلُ)، ك (مصابيح) و(طَواوِيسَ).

العلّة الثّامِنة: الزِّيادة.

والمراد بها الألف والنُّون الزائدتان، نحو: (سَكرانَ)، و(عُثمانَ).

العلّة التّاسِعة: التّأنِيث.
وهُو على ثلاثة أقسام:
تأنِيث بِالألف ك (حبلى) و(صحراء).
وتأنيث بِالتّاءِ ك (طلحة) و(حمزة).
وتأنيث بِالمعنى ك (زينب) و(سعاد).

وتأثير الأول مِنها فِي منع الصّرف لازم مُطلقًا من غير شرط كما سيأتِي.
وتأثير الثّانِي مشرُوط بالعلمية كما سيأتِي.
وتأثير الثُّلُث كتأثير الثّانِي.
ولكنه تارة يُؤثر وجوب منع الصّرف، وتارة يُؤثر جوازه.

فالأول(مؤنث معنوي) مشرُوط بِوُجُود واحِد من ثلاثة أُمُور؛ وهِي:
إِمّا الزِّيادة على ثلاثة أحرف ك (سعادَ) و(زَينَبَ).
وإِمّا تحرُّكُ الوسط ك (سَقَر) و(لَظَى).
وإِمّا العُجمَةُ ك (مَاه) و(جُورَ)، و(حِمصَ)، و(بَلخَ).

والثّانِي (المنصرف) فِيما عدا ذلِك ك (هِندَ) و(دَعد) و(جُملَ)؛ فهذِهِ يجوز فِيها الصَّرف وعدمه، وقد اجتمع الأمرانِ فِي قول الشّاعِر:
لم تَتَلَفَّع بِفَضلِ مِئزَرِها *** دَعدٌ وَلَم تُسقَ دَعدُ فِي العُلَبِ
فهذِهِ جمِيع العِلل، وقد أتينا على شرحها شرحا يلِيق بِهذا المُختصر.

لمشاهدة الدروس يمكنكم مراجعة الموقع الالكتروني:
حوزة الإمام الصادق عليه السلام الافتراضيةلتعليم الدروس الحوزوية (imamsadiq.tv)